مجلة الاجتماد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - ( ص ص: 805 – 828) مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

### حرية التنقل طبقا للتعديل الدستورى 2016

# Freedom of movement in accordance with constitutional amendment 2016 ط.د مرزوق أمينة

باحثة دكتوراه كلية الحقوق - بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

amina.merzoug19@gmail.com

تاريخ النشر: 05 أفريل 2020 تاريخ القبول: 03 مارس 2020 تاريخ الارسال: 06 نوفمبر 2019

#### الملخص:

عرف التعديل الدستوري لسنة 2016 نوعا من التكريس والرقي بالحقوق والحريات تدعيما للدمقراطية ودولة القانون، وهذا ما يبرز اهتمام المؤسس الدستوري بها من خلال كفائتها وإقرار الضمانات اللازمة لحمايتها لاسيما الحق في ممارسة حرية التنقل الذي شمله التعديل بإضافات جديدة في المادة 55 منه، وهذا من شأنه أن يعزز مكانة هذا الحق الذي يعد أساسيا لممارسة بقية الحقوق الأخرى كحق العمل والتعليم...إلخ، وتحقيقا لذلك سعى المشرع الجزئئري منذ زمن في مراجعة التشريعات ذات الصلة بغرض التمكين من ممارسة هذا الحق بكل حرية دون تقييد تمكينا لممارسة حقوق أخرى، إلا أنّه رغم ذلك يظل حق ممارسة حرية التنقل نسبيا غير مطلقا. وإنما تحده ضوابط وهذا حماية لحرية الفرد حتى لا تتعرض للانتهاك من الآخرين أو تتعارض مع حقوق الغير أو تشكل إخلالا بالنظام العام.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الحقوق والحريات، حرية التنقل، تقيّي د حرية التنقل، الضوابط والقيود على الحقوق والحربات.

#### Abstract:

The constitutional amendment of 2016 was known as a kind of dedication and promotion of rights and freedoms in favor of democracy and the rule of law, which highlights the interest of the constitutional institution for it through its sponsorship and the adoption of the safeguards necessary to protect it, in particular the right to exercise freedom of movement, which was included in the amendment with new additions in Article 55 of it, would strengthen the status of that right, which is essential for the exercise of other rights such as the right to work and education... To this end, the Algerian legislator has long sought to revise the relevant legislation in order to allow the exercise of this right freely without restriction to allow the exercise of other rights, but the right to exercise freedom of movement remains relatively absolute. It is limited by controls, which protects the freedom of the individual so as not to be violated by others or to interfere with the rights of others or constitute a breach of public order.

**Key words:** Constitutional, the rights and freedoms, freedom of movement, Restrictions on freedom of movement, Controls and restrictions on rights and freedoms.



Email: amina.merzoug19@gmail.com لمؤلف المرسل: ط.د مرزوق أمينة  $^{(1)}$ 

#### مقدمة:

يعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة أحد الموضوعات ذات الأهمية على الصعيد الدولي والوطني، فقد أهتم المؤسس الدستوري بالحقوق والحريات العامة منذ أول دستور، وكفلها وأقر لها الضمانات المناسبة وأحال إلى التشريع تنظيمها وتحديد الأسس القانونية لممارستها، وتدخّل المشرع لتنظيمها لا يعني تضييقها والانتقاص منها ولكن حتى يضع على عاتق الإدارة الالتزامات اللازمة من أجل حمايتها عن طريق سلطات الضبط، وهذا لتحقيق الأمان والاستقرار والتقدم باعتبارها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الدبمقراطي في العصر الحديث.

وقد خصص لها التعديل الدستوري لسنة 2016 فصلا كاملا بعنوان "الحقوق والحريات" بمجموع 42 مادة موسعا مجالها إضافة إلى بعض المواد الأخرى ذات الصلة معززا بذلك مكانتها الدستورية؛ ولعل أهم هذه الحقوق والحريات التي شملها التعديل الدستوري الأخير بالتعديل نجد حرية التنقل بموجب المادة 55 منه بإضافة الفقرة 03، وهذه الإضافة لها فعالية وحجية لضمان حرمة حرية التنقل والإقامة وجعل تقييدها لا يكون إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية على الحق في ممارسة حرية التنقل يعد من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن أن يكون مبرر كون أن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها ولا بد من احترامها وحمايتها كون التمتع بهذا الحق يضمن للإنسان ممارسة الحقوق الأخرى.

ورغم الاعتراف الدولي والوطني بأهمية هذا الحق على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإقراره هذا الحق في المادة 13 منه، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الإنسان بإقراره هذا الحق في المادة 12، إلا أنها لا تزال تعاني التضييق المستمر والذي يقتضي إيجاد الآليات الفعالة لحمايتها مع ضرورة تحقيق التوازن بين حرية الفرد والمصلحة العامة للمجتمع، وباعتبار الإنسان هو اجتماعي تربطه بالمجتمع الذي يعيش فيه علاقات متداخلة تفرض عليه قيود وضوابط تحد من ممارسته المطلقة لحرياته وحقوقه، فإقرارها دستوريا لا يعني أنها مطلقة بلا قيد فليس هناك من حريات مطلقة يمارسها الأفراد على هواهم وحسب مصالحهم لأن هذا من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة للمجتمع، ويرى مونتيسكيو بأن الحرية تتوافق مع القانون فمتى لو كانت الحرية هي ما نريد فإنها تظل مع ذلك محدودة بقيود القانون<sup>2</sup>، وحسب ما جاء في المادة 40 من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 في الحريات الطبيعية لقيود الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالأخرين ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود الأ من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم، وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون"، وباعتبار حرية التنقل هي الأصل إلا أنه استثناءا يمكن تقييدها هذا الحق والمساس به ولا يبقى على إطلاقه إذا دعت الحاجة والضرورة، إذ نجد قانون الإجراءات والمساس به ولا يبقى على إطلاقه إذا دعت الحاجة والضرورة، إذ نجد قانون الإجراءات

الجزائية أجاز للسلطات القضائية اتخاذ بعض الإجراءات القضائية بغية الكشف عن حقيقة الفعل الجرمي، وهذا من شأنه أن يمس بهذا الحق ولو مؤقتا، وهذا ما أشار إليه التعديل الدستوري في المادة 03/55.من التعديل الدستوري لسنة 2016،

وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة معرفة ذلك بطرح الإشكالية التالية: ماهي الحدود التي تقيد ممارسة الفرد لحرية التنقل المكرسة دستوريا، وما السبيل إلى ذلك وهل هناك ضوابط لهذا التقييد؟

ولقد اعتمدتا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأكثر ملائمة لمعالجة الموضوع، من خلال تحليل النصوص والمواد القانونية ذات الصلة قصد استخلاص النتائج.

وسنعاج هذه الإشكالية من خلال مبحثين:

الأول: شروط ممارسة حرية التنقل ودواعي تقييدها ونعالج ضمنه في مطلبين مجالات وشروط ممارسة حرية التنقل، دواعي تقييد حرية التنقل على التوالي.

الثاني: القيود التي تحد من ممارسة حرية التنقل ونعالج في المطلب الأول مظاهر تقييد ممارسة حرية التنقل، وفي المطلب الثاني الضمانات المقررة لحماية حرية التنقل

# المبحث الأول: شروط ممارسة حرية التنقل ودواعي تقييدها

باعتبار أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أ، ويعد الحق في ممارسة حرية التنقل من أهمها، كونه يعد أساسيا لممارسة باقي الحقوق وبالرجوع للمادة 1/55 و2 فإن للمواطن حق التنقل واختيار موطن إقامته، وله حق التنقل داخليا وخارجيا بشروط وهذا يتطلب أولا تحديد ماهية حرية التنقل ومجالاتها وشروط ممارستها ومن ثمة تحديد دواعي تقيدها.

# المطلب الأول: مجالات وشروط ممارسة حرية التنقل

أولى المؤسس الدستوري الاهتمام اللازم لحرية التنقل، وممارسة هذا الحق تقتضي معرفة المقصود به وما يندرج ضمنه (الفرع الأول)، وكذا الشروط اللازمة حتى يتمكن الفرد من ممارسته لحقه في إطار الحدود المسموح بها (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: ماهية حرية التنقل ومجالاتها

يعد الحق في ممارسة حرية التنقل من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد، كونه يعد أساسيا لممارسة باقى الحقوق وبالرجوع للمادة 1/55 و2 فإن للمواطن حق التنقل واختيار موطن

إقامته، وله حق التنقل داخليا وخارجيا بشروط وعليه سنحدد أولا ماهية حرية التنقل ومن ثمة تحديد مجالات ممارستها.

#### أولا - المقصود بالتنقل:

يعتبر الحق  $\frac{6}{2}$  حرية التنقل سواء خارج البلاد او داخلها حق دستوري أصيل فقد تضمنته الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال  $^{5}$ ، ونظرا لأهميته حرصت دساتير الدول على غرار الدستور الجزائري وكذا الإعلانات والمواثيق الدولية على كفالته، واعتباره من الحقوق الشخصية الأساسية اللصيقة بالإنسان، ويشمل التنقل بأنواعه برًا، بحرًا، جوًا.

وتعني حرية الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر داخل حدود إقليم دولته، والخروج من الدولة والعودة إليه دون تقييد أو منع أو عوائق إلا وفق للقانون  $^{0}$ , وهو يمثل الحرية الأساسية التي تستند عليها الحريات الأخرى ومنها الحريات السياسية، فليس لتقرير حق الانتخاب أو لترشح الفرد أية قيمة إذا لم يسمح له بالتنقل بحرية تامة  $^{7}$  كما أنّه إن لم يتنقل لا يستطيع العمل والتعلم كما عرفها جاك روبير بأنّها: "حرية التنقل" أو "حرية النهاب والمجيء" تتمثل في القدرة على التحرك بكل حرية، إما راجلا أو باستعمال بعض وسائل النقل المتنوعة (سيارة، باخرة، طائرة)  $^{8}$ .

وتعني كذلك حق الفرد  $\frac{1}{2}$  التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى اخر داخل وخارج البلاد دون قيد أو منع إلا  $\frac{1}{2}$  حدود الحق ومما تطلبه دواعي أمن البلاد  $\frac{1}{2}$  إذ لا يوجد ما يقهر الإنسان هو تواجده  $\frac{1}{2}$  وضعية السكون دون الحركة البدنية، وما يندرج ضمن حرية التنقل نجد:

# 1 - حق اللجوء السياسي:

أشارت إليه المادة 83 من التعديل الدستوري 2016، والذي هو حق مؤقت للفرد يأمل من خلاله الحصول على الحماية القانونية وأحيانا إنسانية محددة في قواعد قانونية دولية وداخلية ويمنح وفق ظروف وشروط، ويكون بالانتقال من دولته (اللاجئ) إلى وجهة أخرى يجد فيها الأمان (والذي يعد من الحقوق ولكن ذكر مع الواجبات).

# 2- الهجرة:

إضافة إلى اللجوء السياسي نجد ما يصطلح عليه بالهجرة وهنا نقصد الهجرة الشرعية وليس الهجرة الغير الشرعية والتي تعني التنقل غير القانوني، وهي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، في حين أن الهجرة المشروعة: تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات الدخول وبطاقات اقامة تمنحها السلطات المختصة أ.

وبالرجوع إلى نص المادة 55 للمواطن حق اختيار مكان إقامته بحرية إذ لا يمكن للمواطن الاستقرار في مكان ما بالطبع إذا لم يكن حرًا في تنقله، فالمواطن يتحرك عبر نطاق إقليم الدولة يستطيع أن ينتقي المكان الذي يروق له، ويراه مناسبا للإقامة فيه دون منع أو إرغام؛ وهذا نفس ما جاءت به المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجدها قد أشارت إلى أن الفرد الموجود بصفة قانونية داخل إقليم دولة حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان الإقامة؛ وقد اشترط المؤسس الدستوري في ممارسة حرية التنقل والإقامة التمتع بصفة المواطنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

### ثانيا - مجالات ممارسة حرية التنقل:

تشمل حرية التنقل مجالين هما المجال الداخلي والخارجي إذ لا يقتصر تمتع الأفراد بحريتهم في التنقل على المستوى الداخلي فحسب، إذ تشمل هذه الحرية مجال آخر هو الخروج من التراب الوطني هذا الأمر الذي كان قد أغفله دستور1976 (أي إهمال حق العودة أو حق الدخول إلى البلد)

# 1 - بالنسبة للتنقل داخل التراب الوطني:

حسب ما أشارت إليه المادة 55 من التعديل الدستوري فإن للمواطن حق التنقل داخل إقليم دولته بحرية، وهذه الحرية تؤهله لمزاولة نشاطاته اليومية بأريحية ومن ثمة ممارسته لبعض الحقوق الأخرى إن لم نقل جلها، كون الإنسان المنوع من الحركة لا يمكنه القيام بأبسط الأمور فكيف له أن يمارس حقوقه كالحق في التعلم، والعمل، والتظاهر، والانتخاب وهذه تفرض عليه التنقل إلى المرافق العمومية في دولته؛ وبالتالي فإن حرية تنقل المواطن تؤهله إلى انتقاء واختيار مكان إقامته كيف ما شاء وأينما شاء.

إذ إن عدم تحديد مكان معين للإقامة على وجه الإلزام يعد أحد مرتكزات حرية التنقل وفرض الإقامة الجبرية يعد قيدا سالبا لهذه الحرية، فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة، إلا إذا كانت هناك أسباب تسوغ الحرمان منها في جهة معينة شرط أن يكون الحرمان مؤقتا .

ومن خلال ما رأينا فإنه لا يعقل أن يتواجد المواطن في إقليم دولته ولا يمكن له التنقل عبر أرجائه بكل حرية، وإنما الأمر يحتاج إلى تنظيم هذه الممارسة حتى لا تتعارض مع الصالح العام، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى:

# أ - شرط الحصول على شهادة الإقامة:

إذ لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن إقامة واحد في نفس الوقت، وهذا لأسباب إدارية تنظيمية باعتبار شهاده الإقامة من الوثائق الرئيسية الضرورية في تعامل الفرد مع

المرافق العمومية بصفة أخص مع الإدارة للحصول على الخدمات العمومية. وهذا حسب ما جاء بالتعليمة الوزارية رقم 09 مؤرخة في 1981/04/12 هذا من جهة، كما أن تحديد الإقامة من شأنه يسهل في عملية الإحصاء العام للسكان في الدولة وهذا الإحصاء الذي يعتد به في دراسات مهمة (تخص التنمية والاقتصاد).

#### ب-الحصول على رخصة السياقة:

هذا بالنسبة للتنقل عبر المركبات وهذا لتفادي ما قد ينجر عن ذلك من أضرار (بشرية، مادية، مالية)؛ وقد نظم قانون  $10^{-12}$ المعدل والمتمم شروط الحصول على الرخصة مع احترام المرسوم التنفيذي  $04^{-13}$  المعدل والمتمم أن مع ضرورة احترام قوانين المرور لتسهيل ممارسة حق التنقل بحرية، كما نظم المشرع بموجب القانون 11/08 شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم.

# 2 - بالنسبة لحق الخروج من التراب الوطني:

حسب ما جاء في المادة 2/55 أن للمواطن حق التنقل إلى خارج بلده والتوجه إلى بلد آخر، وبعد هذا الوجه الثاني لصور التنقل، وهو نفس ما جاءت به المادة 2/13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا المادة 2/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإن تعددت أسباب هذا التنقل ومدته فإن هذا يتطلب إجراءات الحصول على وثائق والتي تسهل عملية التنقل من الدولة الأم الى دولة أخرى أو بمعنى اضفاء القانونية على التنقل والمتنقل وحماية وجوده في بلاد الغير؛ ومن هذه الاجراءات:

# أ — الحصول على جواز السفر:

يكون الحصول على جواز السفر من الدولة الأم التي يغادر منها إلى بلد أخر والذي على أساسه تعرف هوية المتنقل في بلد الغيروتم تنظيمه بالقانون 03/14 المؤرخ في 2014/02/24، وقد أُدخلت عده تعديلات على هذا الأخير (جواز السفر) نتيجة التطور التكنولوجي.

وكذا بالنسبة للأجنبي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية، ودخوله إلى الجزائر يتطلب حصوله على جواز السفر أو التأشيرة وهذا ما أشارت له المادة 03 من الأمر 10/66 المعدل والمتمم بالأمر 67-190 المؤرخ في 1967/09/27 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر 15.

# ب-التأشيرة:

يكون الأجنبي ملزما بحصوله على التأشيرة المطلوبة عند الدخول أو الخروج من الجزائر حسب ما جاء بالمادة 2/02 من الأمر 66-211 المعدل بالأمر 67-190 وهي رخصة إدارية تقدمها السلطات المختصة (وقد حدد المرسوم الرئاسي 251/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 212 المتضمن تطبيق الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب في

الجزائر الجهات المخولة منح التأشيرات، وشروط منحها<sup>16</sup>، وتعد التأشيرة أداة لمحاربة التنقل غير الشرعي.

من خلال ما بيناه نرى إن المؤسس الدستوري من خلال المادة 55 قد بين أن ممارسة الحق في التنقل يكون على المستوى الداخلي والخارجي ولكن هذا لا يكون إلا بشروط حسب ما حددته الفقرة 1 منها.

# الفرع الثاني: شروط ممارسة الحق في حرية التنقل

باستقراء المادة 1/55 التي تنص: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، وعليه فإن لممارسة الحق في التنقل لابد من توفر صفة المواطنة، وكذا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

# أولا - شرط المواطنة لممارسة الحق في التنقل:

إنَ التمتع بالمواطنة شرط أساسي الممارسة حرية التنقل حسب ما أشارت إليه المادة 55 هذه الاخيرة يقصد بها علاقة الفرد بدولته كما يحدده قانون تلك الدولة، وما يترتب عن العلاقة من حقوق وواجبات 17.

فالمواطن هو ذلك الفرد الذي يعيش على تلك القطعة من الأرض ويتفاعل مع الأفراد الأخرين من خلال مؤسسات تشكل على أساسها الدولة <sup>18</sup>، وحقوق المواطن هي للشخص صاحب الجنسية الأصلية أو التي اكتسبها وربما يكون التنصيص على المواطنة دالا على الضبط والتحديد في مجال حقوقي وقد اهتم العديد من المفكرين القدامي والمعاصرين بمفهوم المواطنة نظرا للدور الذي تلعبه على مستوى ترقية الفرد والمجتمع خاصة وأنها تساهم في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وكذلك الدور الذي تلعبه على مستوى تقوية الرابط الاجتماعي بالإضافة الى ترقية الحس المدني لدى الأفراد من خلال احترام العيش المشترك واحترام القانون <sup>19</sup>، ويعني أن نكون مواطنا في مجتمع ما لابد من توفر عدد من المفاهيم الأساسية:

# 1-الوضع القانوني:

أبسط معاني المواطنة أن تكون عضوا في مجتمع سياسي معين أو دولة بعينها، فالقانون يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها ويرسي نظاما عاما من حقوق وواجبات تسري على الجميع دون تفرقة، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معيارا أساسيا في تحديد من هو مواطن  $^{20}$ . وقد حدد الأمر رقم  $^{20}-10$  المتضمن قانون الجنسية شروط اكتساب الجنسية الجزائرية  $^{21}$ .

# 2 –المشاركة في الحياة العامة والعضوية السياسية :

ثاني معاني المواطنة يتمثل في المشاركة في الحياة العامة، وعادة ما يشار إلى ذلك بالمواطنة الفعالة وتشمل مجالات كثيرة 2.

وكذا العضوية في مجتمع سياسي معين، وهو ما يعادل الانتماء الوطني الى دولة او كيان سياسي بعينه يمس ذلك قضية سيكولوجية مهمة هي الشعور بالانتماء للوطن وليس مجرد الإقامة فيه 23.

#### 3 - الرفاهية الاجتماعية:

يشمل ثالث معاني المواطنة حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير وجود الحياة التي يعيش فيها ويتطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطن<sup>24</sup>.

- وما يستخلص من هذه الشروط أن المؤسس الدستوري اشترط التمتع بصفة المواطنة لمارسة حرية التنقل أي بمعنى المخالفة فإن حرية التنقل مقصورة على المواطنين دون غيرهم، وعلى خلاف ذلك فإن النصوص الدولية لم تشترط مثل هذا الشرط فحسب المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جعلت حرية التنقل لكل فرد، ولم تقصره على فئة معينة أو على الشخص (إنسان) معين، وإنما هو حق للجميع كما أنه جاء في المادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية للانتقال واختيار مكان الاقامة في اي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون".

### ثانيا - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

يُعد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا ضروريا وأساسيا لممارسة حرية التنقل حسب نص المادة 55 من التعديل الدستوري؛

### 1 - الحقوق السياسية:

تعتبر الحقوق السياسية هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتمي لبلد معين ويخول المساهمة في حكم تلك الدولة وإدارة شؤونها ومن امثلة هذه الحقوق الحق في الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة في الدولة، وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية تتقرر للفرد بفروع القانون العام خاصة القانون الإداري والقانون الدستوري 25.

# 2 - الحقوق المدنية:

تتمثل الحقوق المدنية في الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي ويستوي أن يكون الفرد مواطنا أو أجنبيا باعتبار أن هذه الحقوق لازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير وإدارة شؤون الدولة 26، كالحق في الحياة والسلامة المجسدية وحق للعمل والسكن...، وميزة هذه الحقوق أنها غير قابلة للتنازل عنها.

وما يلاحظ في هذه الحالة أيضا ومع اشتراط المؤسس الدستوري لهذا الشرط يكون قد خالف ما جاءت به النصوص الدولية التي لم تتضمن هذا الشرط ولم تقرنه بممارسة حرية التنقل كما هو الحال في المادة 13 من الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية التي لم تتضمن

مثل هذا الشرط، وأيضا المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أشارت إلى مجرد الوجود القانوني للفرد؛

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ضيق من ممارسة هذا الحق، في حين أننا نلاحظ أنه لا يعقل حرمان الشخص الذي حكم عليه بعقوبات سائبة للحرية أو تكميلية مع وقف التنفيذ من حريته في التنقل وهذا ما سنوضحه لاحقا، ضف إلى ذلك تضييق المؤسس الدستوري من ممارسة حرية التنقل وجعلها حكرا على المواطن المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية متجاهلا أن إقليم الدولة لا يضم فقط الوطنيين بل يتعداه الى أشخاص آخرين أجانب (سواح، لاجئين سياسيين، عمال...الخ) متواجدين بصفة قانونية على إقليم الدولة، فلا يعقل حرمان هؤلاء من التنقل وبالتالى من الإقامة.

وكما رأينا إغفالا من المؤسس الدستوري الذي كان قد نظم تواجد الأجانب بموجب القانون رقم 80-11 المؤرخ في 272008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، إذ حسب ما جاءت به المادة 24 منه "يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية"، ولم يُفهم سبب توظيف المؤسس الدستوري لمصطلح المواطن بدل الفرد رغم أنه أصدر نصوصا قانونية تنظم هؤلاء؛ كما أن المواطن في حد ذاته قد يتعرض لحكم قضائي يحرمه من بعض حقوقه المدنية والسياسية فهل يعقل حرمانه من حق المتنقل؟ بالطبع لا فالعقوبة التكميلية التي يصدرها القاضي لا تحرم الشخص من حقه في التنقل.

وهذا يقودنا إلى التعرض للحالات التي يُقيد فيها حق الشخص في التنقل بصفة مؤقتة، كون أن حرية التنقل ليست مطلقة إذ قد يحدث ما يعيق ممارستها استثناءا.

# المطلب الثاني: دواعي تقييد حرية التنقل

إن تقييد حرية التنقل في المواقع تعتبر مشكلة كبيرة وتدخل مجال التعارض بين متطلبات الإدارة الحديثة في المحافظة على النظام العام وحماية حقوق الآخرين من جهة وبين الاحترام الواجب والضروري للحريات من جهة أخرىن، وقد أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 منه أنه: "... لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق الاخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد"، ومن خلال هذه المادة فإن الحفاظ على النظام العام يعد من الدوافع لتقييد حرية التنقل (الفرع الول)، وكذا حماية حقوق الغير هو الآخر يعد من دواعي التقييد لهذا الحق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حماية النظام العام

إن ممارسة الفرد للحقوق والحريات المكفولة دستوريا يقتضي منه التقيد بالأحكام والقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة للحق والحرية الممارسة من قبله وهذا ما جاءت به المادة 74 من التعديل الدستوري 2016<sup>28</sup>، باعتبار أن الحقوق والحريات ليست مطلقة وإنما يحدها عدم الأضرار بالنظام العام تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع واحترام حريات الغير، لذا تهدف سلطات الضبط إلى المحافظة على النظام العام في الدولة بطريقة وقائية وسابقة على عملية الإخلال بالنظام العام أو ومع صعوبة إيراد تعريف للنظام العام له عرفه الفقيه هوريو بأنه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى أنه أما حسب الأستاذ عمار عوابدي فالمقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصرها أنه

ووفقا لما جاء في المادة 26 من التعديل الدستوري ""الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم"، وبما أن تحقيق الأمن العام يقتضي توفير أسبابه حماية للأفراد واستقرارهم وأمانهم وزرع الطمأنينة في نفوسهم في كل مكان وزمان، وذلك يكون بتدخل سلطات الضبط في الدولة لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتوفير ذلك، كون انعدام الأمن يمنع الفرد من القيام بأي نشاط ولو اقتضى الأمر التضييق على ممارسة بعض الحريات رغم أن المادة 38 من التعديل الدستوري 2016 قد أشارت إلى أن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة.

إن حرية التنقل المنصوص عليها في المادة 55 من التعديل الدستوري فهي بالأساس مضمونة ولا تقيد إلا مؤقتا وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية المختصة وذلك في حال ما إذا كان المحظور عليه التنقل شخص خطير يشتبه في إنتمائه إلى جماعة من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام وأمن الدولة فهنا من الأولى توقيفه وفقا لما جاء في المادة 50 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 60 من التعديل الدستوري رغم أن الأصل في الشخص هو البراءة في ولا تقيد حريته إلا في حال ارتكابه لفعل مجرم قانونا، كما أن حظر التنقل طبق في فترة التسعينات نتيجة الظروف الأمنية 33.

من المعروف ان المشرع الدستوري يترك للقانون عادة مسألة تنظيم الحقوق والحريات إذ يتولى المشرع العادي وضع القيود اللازمة لممارستها مادامت هذه القيود تمليها المصلحة العامة لان هذا العمل يدخل ضمن الاختصاص. وهي مسألة ضرورية، لكي لا تتعارض مصالح وحقوق الافراد وحرياتهم في استعمالها تعارضا يجعل هذا الاستعمال مستحيلا إلى حد ما. فالقانون قد يمنع في بعض الحالات التجول في أماكن معينة بصفة دائمة كالأماكن العسكرية أو بصفة

مؤقتة كالمناطق الموبوءة، حتى يتم القضاء على ما بها من أوبئة، وقد يجعل قانون المرور التنقل بالسيارات في بعض الشوارع في انتجاه واحد تفاديا للزحام والحوادث، إلى غير ذلك من تعليمات وضوابط وانظمة تستقر كلها لصالح المصلحة العامة للمجتمع 34 ونظرا لارتباط حرية التنقل بحقوق أخرى فهو يتفرع منه حريات أخرى كحق الاجتماع العام الذي يعد فرع من حرية الغدو والمرواح وحق الفرد في مخاطبة الاخرين في الاماكن العامة، إذ يشترط إعلام السلطة المختصة للقيام بالتظاهر حتى تتخذ الإجراءات والإحتيطات اللازمة حفاظا على النظام العام وخوفا أن ينجر عنها مناوشات وانزلاقات يمكن أن تصل إلى حد المساس بالمتلكات العامة للدولة أو الخاصة للأفراد وهذا يقتضي تقييد هذه الحرية، بإعتبار المصلحة العامة للمجتمع وأمن الدولة أولى فقد أشارت الماد في من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي وهو نفس ما جاءت به المادة 16 من قانون العقوبات إلى حظر إرتكاب بعض الأفعال في طريق أو مكان عمومي كالتجمهر الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي وهو نفس ما جاءت به المادة 16 من قانون 98-28 المؤرخ في 18/12/198 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية 35 وحيث كانت قانوني استحالت الحياة وأنتهكت الحقوق.

# الفرع الثاني: احترام حقوق الغير

أشارت المادهُ 77 من التعديل الدستوري إلى أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، وهو نفس ما جاء في الماده 44 من إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق، ولا يجوز تعيين هذه الحدود إلا بموجب القانون"، وهنا يستنتج أن ممارسة كل فرد لحقوقه وحرياته لاسيما حرية التنقل ينتهى أو يتوقف عند بداية ممارسة الغير لحرياته، بمعنى آخر الفرد يتمتع بكامل حريته في ممارسة حقه بشرط عدم الإضرار بحقوق الآخرين المكرسة دستوريا، وبإعتبار أن الإنسان إجتماعي بطبعه فإن هذا من شأنه أن يساهم في التعايش بين أفراد المجتمع بما يحقق التوازن في ممارسة الحقوق والحريات، وهذا بطبيعة الحال يعزز من تقوية أواصر الارتباط والانسجام بينهم وبالتالي تحقيق السلم والأمن إذ من الأنانية أن يمارس الفرد حقوقه وحرياته بصفة مطلقة كيفما شاء ووقت ما شاء دون أي اهتمام بغيره وما يمكن أن يلحق بهم من أضرار، وهذا يجد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يرسى قاعدهٔ الحد من الحقوق والحريات على أساس حماية حقوق الغير وحرياته، فممارسة الانسان لحرياته بصفة سلمية هي إحدى مكونات النظام العام الذي يتوجب على الدولة حمايتها، اذ أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير $^{\circ\circ}$ .

وإذا نظرنا إلى حرية التنقل فرغم أنها مكفولة دستوريا إلا أن ممارستها على وجه الإطلاق يمكن أن تمس وتضر بالغير، ففي حال السياقة بدون رخصة وفي حالة سكر أو في الإنجاء الممنوع فإنه يسبب أذى للغير سواء الراجلين أو السائقين في الطريق وهذا يقتضي تقييد هذه الحرية لحماية الغير، كما انتقال المريض بمرض مثعد من مكان لآخر من شأنه أن ينشر الوباء في الأمكنة التي ينتقل إليها الأمر الذي يقتضي تدخل السلطة الضابطة من أجل حماية الآخرين من المرض عن طريق الحد من تنقل المريض ولو مؤقتا.

### المبحث الثاني: القيود التي تحد من ممارسة حرية التنقل

وبالرجوع للمادة 55 من التعديل الدستوري فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية لحرية التنقل خصوصا بإضافة الفقرة 03 التي بين من خلالها أن حرية التنقل قد تكون مقيدة ولكن بصفة مؤقتة مع ضرورة صدور قرار من السلطة القضائية.

وما يلاحظ أن التقييد إنما يكون سببه إما لدواعي أمنية (الحفاظ على الأمن العام) أو لحفظ النظام العام، أو لأسباب اقتصادية...الخ، وسعيا من المؤسس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة على غرار حرية التنقل فقد أقر بحماية السلطة القضائية للمجتمع والحريات العامة في المادة 157 من التعديل الدستوري.

# المطلب الأول: مظاهر تقييد ممارسة حرية التنقل

إذا كان الأصل هو تمتع الشخص بممارسة حرية التنقل بصفة مطلقة، إلا أن الأصل يرد عليه إستثناء، وهو أنه قد تحدث ظروف تحد وتُقيد ممارسة هذا الحق مما يجعنا نُخمن في أن ممارسة حرية التنقل هي مسألة نسبية، كونها قد تقيد من قبل سلطة الضبط الإداري (الفرع الأول)، كما يمكن أن تقيد من قبل السلطة القضائية (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: قيود تفرضها سلطة الضبط الإداري

إن فرض النظام العام في المجتمع يعد أحد أهم أهداف الضبط الإداري فإذا لم يُفرض النظام العام في أي مجتمع عمت الفوضى فيه وشاع عدم الاستقرار، وحسب الأستاذ عمار عوابدي "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما يكن مصدرها..."

وقد أشارت المواد 105،106، 107 من التعديل الدستوري <sup>38</sup>2016 إلى الظروف الإستثنائية التي تخول لرئيس الجمهورية التدخل من أجل المحافظة على أمن الدولة

واستقرارها متخذا بذلك الإجراءات الملائمة، وتعد حالتي الطوارئ والحصار أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك والتي يترتب عنها بالضرورة المساس بالحريات العامة خاصة الفردية لاسيما تقييد حرية التنقل وفرض الإقامة في مكان معين. وقد تم إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91–196 المؤرخ في 1996/06/04 المتعلق بحالة الحصار  $^{69}$  والتي حددت بأربعة أشهر وفقا لما جاء في المادة الأولى منه (الطابع المؤقت للإجراء)، أما حالة الطوارئ فقد تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 1992/02/09 وقد حددت مدتها ب 12 شهرا، وقد تم رفعها بموجب الأمر 11–01 المؤرخ في 2011/02/23 والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 1993/02/08 المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها في 1992.

وما يترتب عن حاتي الطوارئ والحصار من تقييد لحرية التنقل يتمثل فيمايلي: أولا - حظر التجول:

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92 تم إعلان حظر التجول ابتداءا من 1992/12/05 من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، عين الدفلي وهذا ما جاءت به المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير الداخلية مؤرخ في 11/30/ 1992 المتضمن حظر التجول في تراب بعض الولايات 43 وهذا لم يطبق على جميع فئات المجتمع وإنما استثنى بعض المستخدمين حسب ما جاء في المادة الثانية من نفس القرار 63.

ويقصد بالحظر منع وحرمان الشخص من التمتع بحرية التنقل بصفة مؤقتة وبصفة كلية أو جزئية في إقليم الدولة، ويعتبر هذا أثرا مباشرا لإعلان حالة الطوارئ، إلا أنه استثناءا يمكن الترخيص بالتنقل للمواطنين في حالة الضرورة وفقا لما أشارت له المادة 03 من نفس القرار.

# ثانيا - الاعتقال الإداري:

يعتبر الاعتقال الإداري إجراء يحد من حرية التنقل بغرض الحفاظ على النظام العام والأمن العام وهو يخص الأشخاص المشتبه بهم أو الذين يشكلون خطر على النظام العام، وذلك بوضعهم في مركز أمن أو مكان محدد حسب ما جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 <sup>44</sup>، ويعد تدبير إداري ذو طابع وقائي ويكون بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية <sup>45</sup>، وقد صدر المرسوم التنفيذي 19-201 المؤرخ في 45/06/25 الذي ينظم كيفية تطبيق المادة 04 من المرسوم الرئاسي 19/91 المتضمن تقرير حالة الحصار،وهذا التشريع يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن، وقد حددت المادة 04 نفس من المرسوم التنفيذي

الأشخاص المشمولين بالوضع في مركز الأمن.كما حددت مدة تقييد حرية التنقل بموجب المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي ب 45 يوم قابلة للتجدد مرة وهذا ما يميز تدبير الاعتقال بالطابع المؤقت.

# ثالثا - المنع وتحديد الإقامة:

سنناول حالة تحديد الإقامة أولا ثمّ المنع من الإقامة

#### 1- بالنسبة لتحديد الإقامة:

وفقا المادة 40 من المرسوم الرئاسي 196/91 فقد أشارت إلى" الاخضاع للإقامة المجبرية. كل شخص يشكل نشاطه خطرا على النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 202/91 المؤرخ في المرافق العمومية، الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية وهم الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطهم والذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 196/91.

ويفهم من خلال هذه المواد أنه يتعين على الأشخاص الذين شملهم تدبير الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية على أن يسعوا لتأشير هذا القرار وبطاقة المعلومات وحصر التحرك وهذا وفقا لما أشارت إليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 202/91 مع إمكانية منح إذن مؤقت لمدة 15 وفقا لما جاء في المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

# 2- بالنسبة للمنع من الإقامة:

يعد هو الآخر إجراء ضبطي يحُد من حرية التنقل، وقد أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91/ 203 الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة 48، إلى ذكر الأماكن الممنوعة ونظام الرقابة والحراسة الذي يحب أن يخضع له الممنوع من الإقامة في قرار المنع.

كما أنّ بعض الأعمال الصادرة عن الإدارة من شأنها أن تحدّ من حرية التنقل، كعدم الحصول على جواز السفر، ورفض منح التأشيرة، أو عدم تمديد فترة الإقامة تعد من الأسباب الكافية التي تعيق حركة الفرد في إقليم الدولة المتواجد فيها أو التي يرغب في التنقل إليها، ضف إلى ذلك فإنّ سحب رخصة السياقة يعد من القيود التي تمنع سائقي المركبات من التنقل وكل هذا يدخل في إطار حفظ النظام العام.

ومن دراسة هذه الحالات يلاحظ أن الظروف الاستثنائية ترخص وتجيز للإدارة تقييد الحريات العامة دون التقيد بقانون الإجراءات الجزائية كون أن هذا الأخيريعد ضمانة لحماية هذه الحريات.

# الفرع الثاني: قيود تفرضها السلطة القضائية

لقد سعى المؤسس الدستوري إلى كفالة الحقوق والحريات العامة، وبالأساس حرية التنقل لأهميتها، غير أن الاعتراف بهذا الحق لا يعني ممارسته على وجه الإطلاق دون وجود ضوابط تُنظم ممارسته حماية للمصلحة العامة، وتبعا لذلك صدرت عده تشريعات لحماية الحقوق الفردية لا سيما حق التنقل على غرار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ قد تصدر بعض الأفعال من بعض الأشخاص والتي من شأنها أن تضر حياه الفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، لذا يستوجب على السلطة القضائية اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها ضمان الأمن والاستقرار العام، وإن كانت تقيد من حرية الفرد خاصة حرية التنقل بصفة موقتة، واعتبارا لقرينة البراءه فلا يجوز متابعة أي شخص ولا إدانته أو معاقبته إلا بنص قانون يحسب ما جاء في الماده 01 من قانون العقوبات والماده 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي حالة الاشتباه لابد من اتباع إجراءات حددها القانون لأثبات ذلك ومنها:

#### أولا - التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو إجراء من شأنه أن يُقيد حرية الشخص من مبارحة المكان الموجود به بالاستناد إلى مبررات ودلائل وقرائن، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، بغية المكشف عن ملابسات الجريمة وحسب ما جاء في المادة 51 من نفس القانون فلا يمكن أن يتجاوز التوقيف للنظر 48 ساعة، مع إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وهو تفس ما جاءت به المادة 60 من التعديل الدستوري 2016 وهذا حماية من المؤسس الدستوري لحرية الفرد.

فالتوقيف للنظر هو الإمساك بذات الشخص ومنعه من التنقل بحرية الا بإذن ...

# ثانيا - الأمر بالقبض:

يعد الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق التي تحد من حرية تنقل المقبوض عليه وهذا ما جاءت به المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه..." والأمر سواء بالنسبة للشخص الصادر في حقه أمر القبض مقيما في إقليم الدولة أو خارجها حسب ما أشارت إليه المادة 119 في الفقرة الثانية، وحددت المادة 121 من نفس القانون مدة استجواب المعتقل ب 48 ساعة حفاظا على حق هذا الأخير ولعدم تقييد حريته تعسفا.

### ثَالثًا - الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية من الإجراءات القضائية الاستثنائية التي يصدرها قاضي التحقيق، إذ وفقا لما أشارت إليه الماد أفي 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يُمنع على الشخص مغادر أن الحدود الإقليمية التي قيدها القاضي إلا بإذن منه، وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدد أن من طرف قاضي التحقيق، وهذا الإجراء يُتخذ للحفاظ على المعالم المادية للجريمة 50، إذ بموجبه يتمتع القاضي بسلطة تقرير الحدود الإقليمية التي لا يجوز للخاضع للرقابة القضائية مغادرتها، وهذا من شأنه أن يُشكل تضييقا على حرية تنقله،

إلا أنه يعتبر إجراء موازن بين مصلحة هذا الأخير الذي يبقى بدون حبس حرا تحت رقابة القضاء هذا من جهة وبين مصلحة المحافظة على المجتمع.

#### ثَالِثًا - التدابير المانعة والمرقلة لحرية التنقل:

يمكن أن يحكم القاضي إضافة الى العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية وهو ما أشارت الله المادة 09 من قانون العقوبات، وبحكم ما أشارت الله المادة 04/04من قانون العقوبات "...العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية... "وهذه العقوبات قد تتمثل في:

### 1- التدابير المانعة:

# أ -المنع من ممارسة حرية التنقل:

قد تكون العقوبات مانعة من ممارسة حرية التنقل ومن شأنها أن تلحق مساسا بحق الفرد في حرية التنقل، وذلك بمنعه من الذهاب إلى بعض الأماكن أو بالزامه بالبقاء فيها أن وقد جاء في المادة 11 من قانون العقوبات "تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الأمر إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر رخصا مؤقتة للنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."، كما يلاحظ من جهة أخرى أن الشخص الذي يخالف تدابير تحديد الإقامة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية وللإشارة قرار الإحضار يتخذ من طرف وزير الداخلية بناء على الحكم القضائي الذي صار نهائي.

# ب -المنع من الإقامة:

أما المنع من الإقامة فقد أشارت له المادة 12 من قانون العقوبات، والتي تحظر على المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن، والهدف من هذا المنع هو تفادي اختلاط هذا الأخير بالوسط الذي تم فيه ارتكاب الفعل بل وحتى لا يلتقي بضحايا الجريمة التي ارتكبها 52 كما

جاء في المادة 13 من قانون العقوبات انه يجوز الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة الارتكاب جناية أو جنحة.

# 2- التدابير العرقلة:

التدابير المعرقلة لممارسة حرية التنقل أشارت إليها المادة 16 مكرر5 من قانون العقوبات وهي أقل درجة من العقوبات التكميلية السابقة (المانعة)، إذ يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، على أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

إلا أنه وحماية لحرية الفرد في التنقل فقد أحيطت هذه الحرية بضمانات تشريعية وأخرى قضائية.

# المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية حرية التنقل

لقد أولى المؤسس الدستوري العناية اللازمة لحرية التنقل وذلك ضمانة وحماية لها من أي مساس يمكن أن يتعارض مع التكريس الدستوري لها ويؤدي إلى الحرمان منها، لذا أقر لها ضمانات الدستورية (الفرع الأول)، والتشريعية الكفيلة بحمايتها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الضمانات الدستورية

لقد كفل المؤسس الدستوري الحقوق والحريات العامة بصفة عامة وحرية التنقل بصفة خاصة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 38 من التعديل الدستوري: "الحريّات الأساسيّة وحقوق الانسان والمواطن مضمونة"، كما أشارت المادة 59 منه إلى أنه يجب أن يكون التوقيف للنظر طبقا للشروط والاشكال المحددة قانونا، وما يستنتج هنا أن المؤسس الدستوري أولى حرية التنقل العناية الخاصة بها والحماية اللازمة لها بإخضاع القيود التي ترد على حق ممارسة الفرد لحرية التنقل لرقابة القضاء، كون السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات.53

كما أنه وحماية للفرد من أي مساس بشخصه فإن الماده 56 التعديل الدستوري أشارت إلى قرينة البراءه والتي تعد أكثر ضمانة لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وأقر معاقبة القانون في شأن ذلك 54، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقة في ممارسة حرية التنقل حسبما ما جاءت به الماده 55 من التعديل هو الأصل وأن تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل وغيرها من الإجراءات القانونية ما هو إلا استثناء مؤقت تستدعيه دواعي أمنية.

# الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

من بين الضمانات التشريعية ما جاءت به المده 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية في حال التوقيف للنظر موضحا

الأسباب والدواعي مع توفر الدلائل التي تجيز توقيفهم، مع تحديد مدة 48 ساعة للاستجواب وهذا حرصا من المشرع للحفاظ على مبدأ الحريات الشخصية من الاعتداء عليها، لاسيما حرية التنقل للموقوف، وهو نفس ما حرص عليه المشرع في المادة 01/190 من قانون الإجراءات الجزائية إذ اشترط إصدار أمر القبض من الأشخاص المخول لهم ذلك وهم قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه بعد إطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما أن حرص المشرع على تحديد مدة الاستجواب يعد أيضا ضمانة تشريعية، إذ حُددت في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية ب 48ساعة، كما أن إجراء الرقابة القضائية يُعد إجراءا هاما جاء به المشرع الجزائري بإضفاء الحرية للفرد أثناء التحقيق الجزائي بدلا من تقييد حرية تنقل الشخص بالحبس بإضفاء الحرية للسلطة القضائية بالحياد والاستقلائية من شأنه أن يضمن حرية التنقل 55.

#### خاتمة:

إن الإنسان باعتباره كائن متحرك لابد له من التنقل والحركة من مكان لآخر والإقامة أينما وكيفما شاء في إقليم الدولة بحرية مطلقة ويعد هذا هو الأصل، إلا إذا كان هناك ما يمنع ذلك بشرط أن يكون هذا المنع مؤقتا ومبررا، لذا فإن المؤسس الدستوري كفل الحماية اللازمة لحق المواطن في حرية التنقل سواء بضمانات دستورية باعتبار أن الحقوق والحريات مضمونة، مع اشتراط عدم جواز مساس أي تعديل دستوري بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وإقرار قرينة البراءة للفرد وعدم المساس به إلا في حال وجود نص قانوني يبرر ذلك.

أما الضمانات التشريعية التي أقرها المشرع باعتبار أن حرية التنقل ليست مطلقة بل نسبية قد ترد عليها قيود تحد من ممارسة الفرد لها، فقد أقر بتسبيب دواعي التقييد بقرار من السلطة القضائية أي بمعنى أن تكون الأوامر القضائية معللة، كما أقر المؤسس الدستوري التعويض القضائي للمتقاضي في حال الخطأ القضائي، وإن كان المؤسس الدستوري قد حرص على ضمان حرية التنقل للمواطن دون غيره (أي لم يقل فرد أو شخص) فإنه كان لابد عليه أن يوضح سبب ذلك رغم أنه قد خصص نصوص لتنظيم حركة الأجانب فإن ذلك يعد إغفالا منه لابد من تداركه.

وعليه نقترح في هذا الصدد نقترح مايلي:

- ضرورة تحديد مفاهيم بعض المصطلحات القانونية حتى لا يفتح باب التأويل ومن ثمة المساس بالحق أو الحرية مما يؤدي إلى الانتقاص من قيمتها، كمصطلح "المصلحة العامة" و"النفع العام" وكذا "النظام العام"الذي لم يضع له لا المؤسس الدستوري ولا المشرع تعريفا يمكن على أساسه وضع الحدود بين ما يعرف حقا وما هو نظام عام بشكل لا يجعل اللبس.

- ضرورة تحديد حالات وجوب تدخل السلطة الإدارية تحديدا دقيقا حتى لا تسيء استمال السلطة الممنوحة لها أو تتعسف في استعماله بشكل يؤدي إلى حرمان الفرد من حقه المكرس له دستوريا.

# قائمة المصادر والراجع:

#### أولا/ قائمة المصادر:

#### أ-الدستور:

- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1963
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1976
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1989
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1996

#### ب-النصوص القانونية:

- 1- قانون 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج رع 04، الصادرة في 1990/01/04
- 2- قانون 10-14 المؤرخ في 2001/01/19، الجريدة الرسمية المعدد 46، المعدل بالقانون 04-16 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، الجريدة الرسمية المعدد 72، المصادرة في 2004/11/13.
- 3- المقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، المصادرة في 2008/07/02.
- 4- قانون 14-03 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بسندات ووثائق المسفر، الجريدة الرسمية العدد 16، المصادرة في 2014/03/23.
- 5- قانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المصادرة في 2015/12/30.
- 6- قانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.
- 7- قانون 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج رع 34-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج رع 34-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج رع
- 8- الأمر 211/66 المعدل والمتمم بالأمر 67-190 المؤرخ في 1967/09/27 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 1967/11/13.
- 9- الأمر 11-01 المؤرخ في 2011/02/23 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية المعدد 12، الصادرة في 2011/02/23 والذي ألفى المرسوم المتشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/02/06 المتضمن تمديد حالة الطوارئ 1991/02/28 المتضمن تمديد حالة الطوارئ 1991/06/12.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1996/06/04 المتعلق بحالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 1991/06/12.

- 11- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09، لجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 1992/02/09.
- 12- المرسوم الرئاسي 251/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 212/66 المتضمن تطبيق الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.
- 13- المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 1991/06/25، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن حالة الحصار، الجريدة المرسمية المعدد 31، المصادرة في 1991/06/26.
- 14- المرسوم التنفيذي 202/91 المؤرخ في 1991/06/25 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطه تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن حالة الحصار، الجريدة الرسمية المعدد 31، الصادرة في 1991/06/26.
- 15- المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 2011/11/12 والذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية المعدد 62، المصادرة في 2011/11/20.
- 16- القرار الصادر عن وزير الداخلية مؤرخ في 11/30/ 1992 المتضمن حظر التجول في تراب بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 1992/12/02.

#### ثانيا/قائمة المراجع:

#### أ-الكتب:

- 1- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975،
- 2- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر.
  - 3- سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، القاهرة، ط1،2007،
  - 4- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر،2004.
    - 5- د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999
  - 6- د.عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان وحريات الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1995.
    - 7- علي محمد محمد الصلابي، المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، بدون بلد نشر، ط1، 2014.
      - 8- د. غالب علي الداودي، مدخل الى علم القانون، عمان، ط1، 1999-2000
      - 9- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأهٔ المعارف الإسكندرية، مصر،2005
- 10– منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2013.
  - 11- وسيم حسام الدين: الدليل في الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة.2011
- 12- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحماية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2011

#### ب-المذكرات والرسائل:

1- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة 2001-2001.

#### ج-القالات:

1- فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة منتدى القانون، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2008، ص 166.

#### د- مواقع الانترنت:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html.

2- الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر في 26/26/ 1789:

https://www.conseil-

constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank\_mm/arabe/constitution\_arabe.pdf

3- موقع وزارهٔ العدل: www.mjustice.dz

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، منشورات مركز البحوث القانونية والجزائية، العدد التجريبي 2015.

#### الهوامش:

https://www.conseil-

constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank\_mm/arabe/constitution\_arabe.pdf

4 جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان،دار وائل للنشر، ص 166

 $<sup>^{1}</sup>$  - تنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/10 المؤرخ 01/03/06، ج ر، ع 14، الصادرة في 01/03/07: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها لم الدستور وكذلك في المجالات الاتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين".

<sup>2-</sup> د.عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان وحريات الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1995، ص 114.

 $<sup>^{8}</sup>$ - الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر في  $^{8}$   $^{08/26}$  , تاريخ الإطلاع على الموقع  $^{9}$   $^{109/09/19}$  الموقع  $^{109/09/19}$  الموقع  $^{109/09/19}$ 

<sup>5-</sup> كل الدساتير الجزائرية اشارت اليه: منها المادة 21 من دستور 1963، المادة 57 من دستور 1976، المادة 41 من دستور 1978، المادة 41 من دستور 1988، المادة 44 من دستور 1996.

 $<sup>^{-6}</sup>$  د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص  $^{-6}$ 

 $<sup>^{-7}</sup>$  جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 193

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup>– Robert jaques, libertés publiques, édition Montchrestien, paris, 1971 page 262.

<sup>10</sup> ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة 2001-2001 م 14.

<sup>11 -</sup> وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحماية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص 32.

- 12- قانون 01-14 المؤرخ في 2001/01/19, الجريدة الرسمية العدد 46, المعدل بالقانون 04-16 المؤرخ 16-14 المؤرخ 16-14 المؤرخ 15-14 المؤرخ 15
- معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11–376 المؤرخ  $\frac{1}{2}$  2011/11/12 والذي قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية، العدد 62.
  - 14- قانون 14-03 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16.
    - 15- الجريدة الرسمية، العدد 84.
    - 16- الجريدة الرسمية، العدد 43.
- 17- علي محمد محمد الصلابي، المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، بدون بلد نشر، ط1، 2014، ص 17.
  - $^{18}$ علي محمد محمد الصلابي، نفس المرجع، ص 45.
- 19 منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص.07.
  - <sup>20</sup> سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، القاهرة، ط 1، 2007، ص 09.
    - 21 الجريدة الرسمية، العدد 15.
    - 22 سامح فوزي، نفس المرجع، ص 11.
      - 23- المرجع نفسه، ص 15.
    - 24 للمزيد انظر: سامح فوزي، نفس المرجع، ص 19.
    - . 232 على الداودي، مدخل الى علم القانون، عمان، ط 1، 1999–2000، ص  $^{23}$ 
      - د. غالب علي الداودي، نفس الرجع، ص 234.
        - 27 الحريدة الرسمية، العدد 36.
  - 28 انظر المادة 74 من التعديل الدستوري 2016: "يجب على كل شخص ان يحترم الدستور وقوانين الدولة...".
    - 29 د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 396.
    - <sup>30</sup> فيصل نسيغة ورياض دنش،النظام العام، مجلة منتدى القانون، العدد الخامس، بسكرهٰ، 2008، ص 166.
      - د. عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص 396. -31
      - 32 أنظر المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- تم إعلان حظر التجول بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ  $\frac{1}{2}$  1992/02/098 المتضمن اعلان حالة الطوارئ  $\frac{1}{2}$  ج رع 10، الصادرة  $\frac{1}{2}$  1992/02/09.
  - <sup>34</sup> د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1993، ص ص 406-407.
- قانون 89–28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، ع 04، الصادرة في  $^{35}$  قانون 89–90 المؤرخ في 1990/01/04.
- 102/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، تم الاطلاع على الموقع الالكتوني -36 https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html .2019/09/01
  - 37 عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 396.
    - <sup>38</sup>- للمزيد ارجع الى المواد 105-106-107 التعديل الدستوري 2016.
      - 39 الجريدة الرسمية، العدد 29.

- - 40 الجريدة الرسمية، العدد 10.
  - 41 الجريدة الرسمية، العدد 23.
  - 42 الجريدة الرسمية، العدد 85.
  - <sup>43</sup> انظر المادهٔ 02 من قرار وزير الداخلية المؤرخ <u>ش</u> 1992/11/30.
  - 44 انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 201/91 المؤرخ في 1991/06/25، الجريدة الرسمية، العدد 31.
    - 45- الجريدة الرسمية العدد 31.
- 46 المادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91: "يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة ان تتخذ تدابير الاعتقال الاداري...".
  - 47 الجريدة الرسمية العدد 31.
- 48 المادة 56 من التعديل الدستوري 2016: " كل شخص يُعتبر بريئا حتَّى تثبِت جهة قضائية نظاميّة إدانته، في الطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .
  - 49 عبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر،2004، ص 248
- 50 تنص المادة 125 مكرر1 من قانون 18-00 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المعدد 34، الصادرة في2018/06/10.... ان يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام او عدة التزامات، وهي كالتالي: 1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا باذن هذا الأخير. 2-عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضى التحقيق.
- 51 وزارة العدل: المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، منشورات مركز البحوث القانونية والجزائية، العدد التجريبي 2015، ص 16. الموقع الالكتروني لوزارة العدل www.mjustice.dz
- 52 تنص المادة 13 من قانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/12/30 "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة،عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني،يجوز الحكم بها، اما نهائيا او لمدة 10 سنوات على الأكثر...".
  - <sup>53</sup> المادة 157 من التعديل الدستوري 2016.
- <sup>54</sup> المادة 41 من التعديل الدستوري 2016: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية".
  - 55 المادة 156، 158 من التعديل الدستوري 2016.

 حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ